



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠١٥/١٩
على قفص

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٥
في شأن تعديل رسم الصادر على الأسمدة الأزوتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن إستمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية،
وعلى موافقة اللجنة الوزارية الإقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧،
وعلى ما عرضه رئيس قطاعى الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية.

قرر

(المادة الأولى)

تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية بالقرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها ليكون
خمسین جنيها للطن وذلك لمدة عام.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.



وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (48) لسنة 2015

٤٨

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عالية قرار وزير التجارة والصناعة رقم 967 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 289 (تابع) فى 2015/12/21
فى شأن تعديل رسم الصادر على الاسمده الأزوتية ليصبح 50 جنية للطن و ذلك لمدة عام ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره
رجاء التفضل بالإحاطة والتغيبه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية للتعريفه

والقيمة والمنشأ

(عامر علي محمد)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفه

(سوزان فتح الله جوهر)

٢٠١٥/١٢/٧

امله